

عمدة القاري

تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحدث الرمد أو إلى اللهاة والمنخزين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة أو إلى القلب أحدث الشوصة وإن لم ينحدر وطلب نفاذا ولم يجد أحدث الصداع . فيه أم عطية .

أي في هذا الباب حديث أم عطية واسمها نسيبة بنت كعب وأشار بهذا إلى حديثها الذي أخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث وأخرج أيضا بعضه من حديثها قالت قال رسول الله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل الحديث فإن قلت ليس في حديث أم عطية بطرقه ذكر للإثم قلت كأن البخاري اعتمد على أن الإثم يدخل في غالب الأكحال لاسيما أكحال العرب وأما ذكره والتنصيص عليه فكأنه لم يصح على شرطه وقد ذكر ابن حبان في (صحيحه) من حديث ابن عباس أن رسول الله قال إن خير أكحالكم الإثم يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي محسنا اكتحلوا بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وكان للنبي مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي (العلل الكبير) سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ .

5706 - حدثنا (مسدد) حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة أنها أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها فقال لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها أو في أحلاسها في شر بيتها فإذا مر كلب رمت بكرة فلا أربعة أشهر وعشرا (انظر الحديث 5336 وطرقه) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليس فيه ذكر للإثم كما ذكرنا الآن . و (يحيى) هو القطان وزينب هي بنت أم سلمة وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وكان اسمها برة فسمها رسول الله زينب سمعت النبي وسمعت أمها أم سلمة . والحديث قد مضى في الطلاق في باب الكحل للحادة فإنه أخرجه هناك عن آدم بن أبي إياس عن (شعبة) عن حميد عن نافع عن (زينب) ابنة أم (سلمة) عن أمها أن امرأة الحديث . قوله فاشتكت عينها بالرفع والنصب وقوله في شر أحلاسها جمع جلس بالكسر وهو كساء للبعير يكون تحت البردعة والمراد هنا من شر أحلاسها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهري وقال الداودي هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو أن تمكث في بيتها في

شر ثيابها سنة فإذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة إليه يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها قوله فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا وتكون لا هذه لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الإنكاري مقدر فافهم .

. - 19

(باب الجذام) .

أي هذا باب في ذكر الجذام وأنه مما يفر من الذي به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيآتها وقال ابن سيدة سمي بذلك لتجزم الأصابع وتقطعها .

5707 - وقال (عفان) حدثنا (سليم بن حيان) حدثنا (سعيد بن ميناء) قال سمعت (

أبا هريرة) يقول قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد